

قرار :

مادة ١ - عين السيد / عبد السلام صراقب حسابات شركة الغازات الصناعية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٥٨

تعيين صراقب حسابات الشركة العامة للتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان الحاسبة ،

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

وعلم ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / عيسى العيوطي صراقب حسابات الشركة العامة
للتجارة الداخلية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن السماح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري ببيع بذار
القمح للزارعين المتضررين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وببناء على الفقرة ١٠ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩
تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٥١ القاضي بإحداث مكتب الحبوب في الإقليم
السوري ،

وببناء على اقتراح وزير الزراعة والاقتصاد والتجارة في الإقليم
السوري ،

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري، ببيع بذار القمح
للزارعين المتضررين الذين استحصلوا على قرض من المصرف الزراعي
لشراء البذار وفي حدود ثلاثة ألفطن من الأنواع المشتقة بسعر
الكافحة الذي يحدده وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٥٨

تعيين صراقب حسابات شركة الغازات الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان الحاسبة ،

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

وعلم ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،